يحضر معه الحج ولكن اجتمع معه بموضع قبل مكة ثم رجع او استمر هناك ولم يحرم عن نفسه فهل يستحق الاجرة
لحصول التقصير من المعضوب ايضا يظهر انه ان كان ذلك الموضع على مسافة القصر منها استحق ايضا لحصول
التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة او على دون مسافة القصر المذكورة لم يستحق لتبين عدم صحتها اذ
وصوله لذلك المكان صيره كالمقيم هناك وهو لو كان ثمة امتنعت عليه الانابة بل يكلف الحج بنفسه على مقتضى
كلامهم وتقدم ما فيه من الخلاف انتهى بحروفه ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج وجب على الوصي فان
لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم الاحجاج او الاعتمار عنه من تركته فورا فان لم يكن له تركة فلا يلزم لكن
يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث الحج والعمرة عنه ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على
المعتمد ولا يجوز التنفل عنه الا ان اوصى به والله اعلم **فصل في المواقيت** جمع ميقات اصله موقات من
الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا
عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع وبدا المصنف ولا بالزماني لتوقف صحة انعقاده حجا عليه قوله يمتنع
على الحاج اي وعلى المعتمر اذ العمرة لا تدخل على العمرة كما انها لا تدخل على الحج ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو مجامع
او مرتد بل لو ارتد في اثناء احرامه بطل ولا يمضي في باطله بخلاف فاسده قوله ومن ثم لم يتصور اي لان وقت
الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد وهو آخر اشهر الحج التي ينعقد فيها ورمي ايام التشريق ومبيت
ليالي منى لا يدخل الا بعد ذلك وبقاؤها يبقي حكم الاحرام فلا ينعقد احرام آخر قبل نفره الاول او الثاني قوله خلافا
لمن زعم تصوره بان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي ويحلق ويطوف ويسعى او يكون قدم السعي ويحرم
ويدرك عرفة قبل الفجر قال الزركشي في الخادم وهذا غلط لان الاحرام بالحج لا ينعقد وقد بقي عليه شيء من اعماله
من الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك آخر وان تحلل التحلل الاول نعم يمكن تصوره
بثلاث صور احداها اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمي ايام
ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صح الثانية اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة
اذا قلنا بان جميع ذي الحجة وقت للاحرام فاحرم به بعد فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام القابل وان كانت …
على الاحرام حراما لكن سبق انه لم يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر انتهى كلام الخادم بحروفه ومنه
نقلت ونقل الصورتين الكتين قبل الاخيرة العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع واقر عليهما قال
ولعل مراده بشرط التحلل في الاولى انه يشترط ان يصير حلالا بالمرض فيصير حلالا لانه من غير تحلله فيفيد
ذلك سقوط الرمي عنه بنفسه او نائبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كا…
التحلل في الثانية الخروج عن عهدة الواجبات انتهى كلام ابن قاسم وقال الحلبي في حواشي شرح المنهج
ويتصور ان يحج الشخص حجتين في عام واحد وذلك اذا احصر فتحلل ثم زال احصاره والوقت باق فاحرم …
وسيتعرض الشارح للمسئلة في باب الاحصار انتهى واطلق شيخ الاسلام زكريا في الغرر والاسنى عدم جواز حجتين في
عام واحد قال وهو ما نص عليه في الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع انتهى وهو كذلك …
الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي التنبيه والمنهاج قال فيه وتصوير الزركشي وقوعهما
في عام واحد مردود انتهى اي بانه بفعل الاركان لم يبت المرض او الاحصار الا وهو حلال فبطل شرط التحلل به لان …
اصطلاحا المنع عن اتمام اركان النسك فان وقع ذلك قبل تمام الاركان فالاولى لم تتم او بعده فلا تحلل لما بقي من …
وعلى هذا اجرى الشارح في غير هذا الكتاب قوله ولو في اليوم الواحد المعروف في كلامهم ولو في العام الواحد واشار …
بذلك الى خلاف مالك وعبارة الرافعي في الشرح الكبير ولا يكره ان يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الاكثار منها وعن مالك رحمه
الله تعالى يكره ان يعتمر في السنة الا مرة انتهت لكن الشارح عبر باليوم لانه يلزم من عدم كراهة تكريرها في اليوم الواحد
عدمها في العام من باب اولى ومن هنا الا خلاف فيه في ذلك فليس التعبير بلو للاشارة الى خلاف عندنا قال الشارح
و

في شرح قول العباب ويندب كثرة الاعتمار في عامه ما نصه وشهره بل ويومه اتفاقا فلا تكره في وقت ولا يكره عندنا الجمهور
السلف والخلف تكريرها مطلقا الخ قوله اذ هي افضل من الطواف لانها فرض كفاية وهو تطوع والفرض افضل من التطوع
غالبا وعلى هذا اجرى الشارح فيما تعرض لذكره من كتبه تبعا لجمع منهم التقي السبكي واليافعي والفارسكوري وصنفا
فيه ورجح المحب الطبري عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعة وغيره ورجح الجمال الرملي في النهاية ما
رجحه الشارح واما الخطيب فانه حكى الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال في المغني وحكى الطبري ثلاثة اوجه في
الطواف والاعتمار ايهما افضل ثالثها ان استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار انتهى قوله
فيما اذا استوى الزمن الخ اما اذا زاد زمن فعل احدهما فهو الافضل وان كان طوافا قوله شوال فيصح احرامه به
فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى يخالف مطلع تلك فوجدهم صياما انتهى قوله وعشر من ذي الحجة اي عشر ليال كما يدل
عليه حذف التاء وانما غلب الليالي على الايام لان اليوم العاشر ليس من اشهر الحج بخلاف ليلته وهذا اوضح وان لم اقف
على من نبه عليه وكسر الحاء من ذي الحجة افصح من فتحها عكس القعدة قوله وان ضاق الزمن اشار بان الى قول الزركشي
في الخادم لو كان بعيدا عن عرفة لا يدركها الا يوم النحر فهل يصح احرامه ليلة النحر ثم اذا طلع الفجر يتحلل بناء على
وجوب التحلل او يبطل من الآن يتجه ان يكون على الخلاف فيمن صلى في ثوب تبدو عورته في الركوع والسجود هل
تبطل من الآن او حتى يركع وجهان ولكن نقل الروياني انه لو لم يبق من وقت عرفة ما يصح معه ادراك الحج فاحرم
صح انتهى اوانه اشار الى الفرق بين ما هنا ونظيره في الجمعة فانها لا تنعقد عند ضيق وقتها عن اقل مجزئ قال الشارح
في شرح العباب نقلا عن الروياني وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة انتهى
ويحتمل انه اراد كليهما معا قوله وان كان عالما متعمدا اشار بان الى الفرق بين ما هنا وبين الصلاة فان مسالتنا
فيها طريقان اصحهما ان المسئلة على قولين اصحهما ان احرامه ينعقد بعمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام وثانيهما لا
ينعقد عمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كالفوات حجة قال الرافعي في الشرح وشبهوا القولين بالقولين في التحرم بالصلاة
قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم تنعقد نافلة وههنا الاظهر انعقاده عمرة
بكل حال لقوة الاحرام انتهى ولو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لغا الثاني اذ العمرة لا تدخل على عمرة ومن نوى ليلة الثلاثين
من رمضان الحج ان كان من شوال والا فالعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ولو احرم بحج وهو يعتقد تقدمه على الوقت
فبان فيه اجزاه ولو اخطأ الوقت كل الحجيج انعقد عمرة على الراجح ولو شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او بحج ثم شك
هل كان احرامه في اشهره او قبلها كان حجا ان تيقن عند شكه دخول اشهره فان شك هل دخلت انعقد عمرة قوله
فان كان من غير اهلها اشار به الى ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين وغيرهما حتى اهل مكة من مكة ليس
لاخراج المقيم بمكة من غير اهلها فغير المكي ملحق بالمكي في ذلك بالقياس عليه ولا اعلم خلافا في المذاهب الاربعة في الفرق
بين المكي والمقيم بمكة في ذلك قوله ما لا يجوز فيه القصر اي وهو العمران قال الشارح في حاشية الايضاح وسور مكة
الآن لم يبق له وجود فيعتبر آخر العمران ومنها المقبرة المتصلة بها على الاوجه وفي الحاشية ايضا لو تعددت اسوارها
فقضية كلامهم في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة السور المختص بالبلد وان تعدد ان العبرة هنا بالاخير وان
لم تتصل به العمارة قوله فارق ما لا يجوز فيه القصر وظاهر ان مفارقته تكون بوصوله الى موضع يجوز فيه القصر
والذي سبق في باب القصر انه اذا لم يكن للبلد التي سافر منها سور كمكة اليوم فيكون اول سفره بمجاوزة العمران
كما نقلته آنفا قوله واحرم خارجها اي وان لم يخرج عن الحرم على الراجح وان احرم من محاذاة مكة على المعتمد
عند الشارح في كتبه وتبعه على ذلك تلميذه عبد الرؤف في شرح المختصر وبحث شيخ الاسلام زكريا
في شرحه على البهجة والروض تبعا لبحث المحب الطبري الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت وتبعه على
ذلك الخطيب الشربيني في شرح التنبيه واعتمد الجمال الرملي في شرحه على المنهاج والبهجة والدلجية
والايضاح واقتضى اطلاقه في شرح نظم الزبد موافقة الشارح حيث قال ولو جاوز البنيان واحرم
اساء وعليه دم ان لم يعد او في الحل فسيء وعليه دم الى ان يعود قبل الوقوف الى مكة انتهى قوله وكذا ان
عاد اليها اي مكة قبله اي الوقوف بعرفة والحال انه قد وصل في خروجه الى مسافة القصر فانه يلزمه الدم
الا

Copyright … University